الفقه المالكي الميسر

3

ثماني مسائل في تحية المسجد









بقلم

نضال الشايب التونسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

(ثماني مسائل)



في تحية المسجد على مذهب السادة المالكية

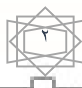
بقلم فضيلة الشيخ

نضال الشايب التونسي

تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الالكترونى

تيكويس-أكادير (المملكة المغربية)



بسم الله الرحمن الرحيم

1 تعريفها وتسميتها

- صلاة ذات سبب تشرع عند دخول المسجد بنية الجلوس فيه في غير وقت نهي أو كراهة
- وتسمى بتحية المسجد على تقدير مضاف أي تحية رب المسجد أي تعظيما له سبحانه وتعالى عند دخول بيت من بيوته.

2 فضلها

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»

وهي من تعظيم الله عز وجل وتعظيم بيوت الله، التي قال الله فيها:

﴿فِي بُ يُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُ رْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.

3 حكمها

- تحية المسجد مندوبة عند المالكية لكل من دخل مسجدا مباحا متوضئا ونوى الجلوس في وقت جواز.
- أما من دخل المسجد مجتازا لا ينوي الجلوس فلا تحية عليه.



- ولا إثم في تركها، لكنه مكروه و يفوته فضلها.
- ولا تشرع في المساجد الخاصة كمساجد البيوت والمصليات.
- ومن صلاها ثم خرج من المسجد فلا يكرر الصلاة إن قرب رجوعه ويكتفي بالأولى، فإن بَـعُد رجوعه كررها ومَرد القربِ والبعد إلى العُرف.
- ولا يسقط ندب تحية المسجد بالجلوس قبل أدائها على المشهور سواء جلس عمدا، أو سهوا ويقوم ليصليها.
- والجلوس قبلها عمدا مكروه.
- ويقدمها على السلام على الناس في المسجد لأن حق الله مقدم على حق غيره لذلك من دخل المسجد النبوي الشريف يقدمها على السلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

4 وقتها

- عند دخول المسجد ما لم تقم الصلاة.
- وتسقط في وقت النهي سواء كان وقت كراهة أو وقت حرمة فأحاديث النهي عندنا تخصص عموم الأمر.
- ويحرم ابتدائها عند إقامة الصلاة لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
- ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في أثنائها فيتمها إلا أن يخشى فوات ركعة فيقطعها.
- وتمنع بعد خروج الإمام يوم الجمعة وجلوسه على المنبر.

5 بدلها في وقت النهي

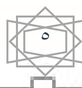
- يقوم مقامها في وقت النهي ذكر الله فقد نقل الشيخ زروق عن عدد من الفقهاء أن من قال عند دخول المسجد :"سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" أربع مرات قام مقام تحية المسجد، ولا يشرع ذلك إلا في وقت النهي، أو في وقت الجواز لغير المتوضئ، أما المتوضئ في وقت الجواز فلا تسقط عنه الصلاة بالذكر.

6 كيفيتها

ركعتان فقط ولا يندب الزيادة عليها على المشهور، ولا يندب فيها قراءة بسور معينة بل يقرأ بما شاء.

7 هل لها نية مخصوصة؟

- ليس لتحية المسجد نية مخصوصة لا تؤدى إلا بها.
- ويجزئ عنها أي صلاة فرضا كانت أو نفلا أداها عند الدخول.
- ويحصل له ثوابها إن نواها معها أو نوى إنابتها عنها.



8 تحية المسجد الحرام

- تحية المسجد الحرام هي الطواف في حق الآفاقي سواء كان مطالبا به ابتداء كطواف القدوم للقادم إلى مكة لحج أو عمرة او لم يطالب به فينشئ طوافا للتحية.
- أما المكي فتحية المسجد في حقه الصلاة كسائر المساجد إلا ان يكون مطالبا بالطواف فيجزئه عن التحية.
- وهل المراد بالتحية نفس الطواف أم الركعتان بعده؟ الظاهر أنه الطواف والركعتان تبع له.

والله أعلم